

هل نخرج الزكاة عن ذهب الزئمة وما مقدار النصاب للذهب وهل نخرجه في بلدنه أن في مكان إقامتنا؟ الفوزان

صالح الفوزان

يخرج الزكاة عن ذهب الدين حيث ان مقداره حوالي اربعمئة جرام. واذا كانت تجد الزكاة او تخرج ايضا عن الذهب الذي احترمته

لابنتي او اهديته لها وما هو مقدار مطابق الجهر. وهل ينقص من مقداره حد من ام لا - [00:00:00](#)

وان يخرج عن السنوات السابقة واذا لم يوجد مال فماذا نفعل؟ هل نخرج من بلدنا ام من البلد الذي ونحن المقيمون فيه جزاكم الله

خيلا الحلم من الذهب او من الفضة - [00:00:23](#)

المعادي للاستعمال او العارية اذا بلغ النصاب فاكثر فيه انطلاق بين يدي الجمهور على انه لا زكاة فيه لانه لم يعبر انما وانما اعد الى

فانما اعد للاستعمال مثل الثياب - [00:00:44](#)

مثل مسكن مثل الدواب التي تتركب السيارة التي تتركب كل هذه وكذلك العلم لانه من جملة المستعملات وذهب بعض اهل العلم الى

وجود الجفاف فيه لعموم الادلة ولا حادي وردت خاصة - [00:01:04](#)

في ايجاد الجفاف عموما ومن اراد ان يشفع اعتمادا على هذا القول خروجه من وابراء للذلة فهذا احسن اما مقدار اليسار فهو

بالمفاصل يصاب الذهب ويعيشون مثقالا وهي في الجيش السعودي - [00:01:28](#)

حداشر جنيها ونصف اليه تقريبا واما بالمساكين بالغرامات فمقدارها اثنان وستون غراما اسلاما جزاكم الله خيرا معناته اذا كان هذا

وهو مقابل ذكاء اربعمية جرام عليها حينئذ زكاة. ما زاد ان ما بلغ اثنين وستين غرام فاسحب فيه الزكاة. بارك الله - [00:01:57](#)

وجزاكم الله خيرا. فما الحكم وهل اخرج في بلدي الذي انا منه في الاصل ان اخرجوا في البلد الذي انا مقيم في الدين من وجدت

عليه زكاة مال من حلولنا وغيره - [00:02:27](#)

فانه يخرجها في البلد الذي فيه ذلك المال البلد الذي فيه ذلك ايضا اه لقوله صلى الله عليه وسلم بمعاذ ابن جبل اخبرهم ان الله

افترض عليهم صدقة تؤخذ من غيرهم - [00:02:47](#)

وترد في فقرائهم واذا لم يكن عند المسلم مال في الوقت الحاضر يخرج الجفاف منها ان الجفاف القى في ذمته فاذا ايسر فانه

يخرجها فانه يخرجها في البلد الذي فيه المال - [00:03:06](#)

وان نقلها الى بلد اخر لكونه قريبا من ذلك البلد او يكون آ هذا البلد الذي فيه المال ليس فيه فقراء وينقلها الى بلاد فيها فخرى او

هناك فقراء اهل الحاجة - [00:03:24](#)

على الصحيح لغرض صحيح بغرض شرعي صحيح لا جزاكم الله خيرا يبذل شيخ صالح انه مر علينا سنوات لم تجس حليها فما هو

تدينكم العا وقد فعلوا في تفكير المستقبل اذا ارادت ما دام والاستعمال نعم. الا نرى ان فيه زكاة واجبة هي من باب الاختيار والخروج

من الخلاف طيب - [00:03:42](#)

المستقبل الى اذا رأت ذلك. نعم. واما الماضي ليس عليها في شيء ما دام انه في في الاستعمال بارك الله فيكم - [00:04:08](#)